



Distr.
GENERAL

اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/6
15 September 1998
ARABIC
Original: FRENCH

مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
البند ٦(ج)٤، من جدول الأعمال المؤقت

الميزانية والبرنامج

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة

التوجيهات الاستراتيجية لعمل الأمانة في إطار تنفيذ الاتفاقية واقتراحات ببرنامج

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٤	١ - ٤	سياق العمل الذي تضطلع به الأمانة	أولاً-
٥	٥ - ١٧	التوجيهات الاستراتيجية لعمل الأمانة (١٩٩٩-٢٠٠٠)	ثانياً-
٥	٥ - ١١	ألف- هل للأمانة من رسالة؟	
٧	١٢ - ١٣	باء- الفكرة الرئيسية الأولى: "أن تصبح الجهة المرجعية لخدمة البلدان الأطراف في الاتفاقية"	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٧	١٤ - ١٥	جيم - الفكرة الرئيسية الثانية: "تأكيد الأمانة لوجودها بوصفها المنشط لوعي الجهات الفاعلة والرأي العام بالتحديات التي تطرحها مكافحة التصحر وآثار الجفاف
٨	١٦ - ١٧	دال - الفكرة الرئيسية الثالثة: "العمل بوصفها محركاً لأوجه التعاون المنسق العالمي والاقليمي والوطني بغية تنفيذ الاتفاقية"
٨	١٨ - ٢٥	ثالثا- أركان البرنامج الستة: اقتراح يتعلق بعمل الأمانة
٨	١٨ - ١٩	ألف- من الاستراتيجية إلى برنامج العمل: ميادين نشاط تتمحور حول ستة "أركان"
٩	٢٠	باء - الركن الأول: إسهام الأمانة بالخدمات الوظيفية التي تقدم إلى المؤتمر وإلى أجهزته الفرعية
٩	٢١	جيم - الركن الثاني: وساطة الأمانة في عملية التشاور والبرمجة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية
١٠	٢٢	دال - الركن الثالث: الدعم المتواصل لتشجيع المساهمة المتسمة بالدينامية والمشاركة المتزايدة من جانب المجتمع المدني
١٠	٢٣	هاء - الركن الرابع: دعم قدرة جهات الاتصال الوطنية على توجيه عملية تنفيذ الاتفاقية
١٠	٢٤	واو - الركن الخامس: إنشاء آليات مناسبة لتوفير الاستجابات العلمية والتكنولوجية المنتظرة ..
١٠	٢٥	زاي - الركن السادس: دور المسهل على نشر المعارف وتبادل المعلومات
١١	٢٦ - ٥٣	رابعا- ملخص برنامج عمل الأمانة الاتفاقية
١١	٢٦ - ٣٠	ألف- ميدان النشاط المتعلق بتقديم الأمانة خدمات وظيفية
١٢	٣١ - ٣٦	باء - ميدان الأنشطة المتعلقة بالوساطة التي تقوم بها الأمانة في عملية التشاور والبرمجة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		رابعاً (تابع)
١٤	٣٧ - ٤٠	جيم - نطاق الأنشطة في ميدان دعم المشاركات المتسمة بالدينامية وإشراك المجتمع المدني
١٥	٤١ - ٤٤	دال - مجال النشاط الرامي إلى تعزيز قدرة جهات الاتصال الوطنية
١٦	٤٥ - ٤٩	هاء - ميدان النشاط المتعلق بتقديم خدمات ذات طابع علمي وتكنولوجي
١٨	٥٠ - ٥٣	واو - مجال النشاط المتعلق بنشر المعارف وتبادل المعلومات
		خامساً-
١٩	٥٤ - ٦٢	التحديات التي يطرحها تنفيذ الاتفاقية ودور الأمانة
١٩	٥٥ - ٥٦	ألف- مخاطر تنفيذ الاتفاقية
٢٠	٥٧ - ٥٨	باء - الفرص التي تتيحها الخيارات السياسية والمؤسسية للاتفاقية
٢٠	٥٩ - ٦٢	جيم - اعتبارات ختامية: ضرورة توخي منظور طويل الأجل

أولاً- سياق العمل الذي تضطلع به الأمانة

١- إن الكفاح الدائر على صعيد العالم من أجل السيطرة على عمليات التصحر وعكس اتجاهه ومكافحة الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة تترتب عليه آثار هائلة بالنظر إلى الرقعة الجغرافية التي تنتشر فيها هذه العمليات وعدد البلدان المتأثرة والشعوب التي تعاني منها. وهذا الكفاح يندرج، من ثم، في صلب الاستراتيجيات التي وضعها المجتمع الدولي من أجل مكافحة الفقر وتهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة وإنقاذ الغلاف الحيوي من المخاطر التي تتهدده. وإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وآثار الجفاف التي صدقت عليها الآن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشهد على الإرادة العالمية من أجل أن تترجم، من خلال استراتيجيات جديدة، الأحكام المؤسسية والآليات المناسبة اللازمة للتشاور والتعاون وتصميم الموقعين على مواجهة التحدي.

٢- وهذه الاتفاقية تضاف إلى صكوك دولية قانونية أخرى تسعى لتضميد الجروح التي أصيبت بها الكرة الأرضية. ولكنها تمثل أيضاً، مثلما أراده لها واضعوها، أداة ذات طابع تجديدي من حيث أن المتوخى منها وضع مشكلة محددة في إطارها الصحيح ألا وهي مشكلة "حسن استخدام" الموارد الطبيعية في الأوساط القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وذلك في سياق التنمية المستدامة للمناطق التي تعاني من هذه الظاهرة. وتجلى، أثناء وضع هذه الاتفاقية، أن مكافحة التصحر وآثار الجفاف لا يمكن أن تنحصر في جملة من الحلول الفنية والتنظيمية: إذ لا يمكن أن تتوفر لهذه المكافحة حظوظ النجاح إلا عندما تصبح جزءاً لا يتجزأ من جهد متعدد الأبعاد لتحسين نوعية حياة من يستخدم الموارد الطبيعية المهددة بالاضمحلال. ومن ثم هناك رغبة في اتخاذ تدابير لمكافحة التصحر وآثار الجفاف عن طريق التعاون المتعدد الجوانب والالتزامات المنسقة من جانب الأطراف المشاركة في هذا الكفاح. ومكافحة التصحر وآثار الجفاف أصبحت، بفعل هذه الاتفاقية، بعداً يتحتم أن يندرج في كافة البرامج الإنمائية وهذه العملية لا تملك بالتأكيد التمويل المستقل ولكن هناك آلية وضعت من أجل الاستجابة، في إطار التنسيق العالمي لهذه البرامج، للاحتياجات المحددة التي تستدعيها التدابير التي تتخذ من أجل وضعها موضع التنفيذ.

٣- ووضع هذا المنهج موضع التطبيق يفترض تشكيل الجهات الفاعلة والشريكة المعنية لتحالف فعلي من أجل تطبيق أحكام المعاهدة في جميع برامج التنمية التي تنفذ في المناطق المتأثرة. وهو يقتضي بالمثل استعداد البلدان الأطراف في الاتفاقية للقيام بدور الجهات الضامنة للاتفاقية سعياً لتحقيق الاتساق في التدابير التي تتخذ ليتسنى قياس آثارها في عملية التصحر وللاستعداد على الدوام لمواجهة بؤابر الطوارئ.

٤- وقد أدت الأمانة المؤقتة كامل الدور الذي اسند إليها من أجل المساعدة على تطبيق الاتفاقية وتنشيط عملية التصديق عليها. وفيما يبدأ تنفيذ الاتفاقية يكمن دور الأمانة الدائمة، فيما يبدو، وحسب النصوص الموضوعية، في الحث على العمل في إطار هذا التحالف المتكون من الجهات الفاعلة والشريكة وذلك بهدي من البلدان الأطراف في الاتفاقية. على هذا النحو، يكون مطلوباً من الأمانة أساساً خدمة البلدان الأطراف من أجل مساعدتها على تطبيق أحكام الاتفاقية واستراتيجياتها وذلك بوجه خاص في ظل احترام الأهداف الطويلة الأجل الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي انبثقت عنه فكرة الاتفاقية.

ثانيا- التوجهات الاستراتيجية لعمل الأمانة (١٩٩٩-٢٠٠٠)

ألف- هل للأمانة من رسالة؟

٥- بدأ نفاذ اتفاقية مكافحة التصحر والآثار المتولدة عن الجفاف في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ومع بدء ذلك النفاذ أقرت البلدان الموقعة عليها، لأول مرة، مفهوما يندرج في القانون الدولي ويتخطى المواضيع التخصصية التي عادة ما تتناولها مثل هذه الاتفاقيات. إذ أن البلدان الموقعة، باعترافها بالطابع العالمي لمشكلة التصحر والآثار المتولدة عن الجفاف وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهي شرّعت أحكاما قانونية تشير صراحة إلى التزامات عالمية بالنهوض بالموارد الطبيعية واتخاذ تدابير متكاملة في هذا الميدان. وعلى هذا النحو لم يعد موضوع التصحر مشكلة تخص البيئة. بل إنه يبدو كمفهوم إداري ومؤسسي قمين بمساعدة البلدان على العمل بصورة أكثر تنظيما وتماسكا في الميادين التي تؤثر في حل المشكلة التي تتناولها الاتفاقية أو التي يتوقف عليها حلها.

٦- ومن هذا المفهوم تأتي الوثيقة بقيمة مضافة كبيرة تضيفها على جميع التدابير والبرامج والحلول التي سعت، منذ أول مؤتمر كرس للتصحر وعقد في نيروبي في عام ١٩٧٧، لمواجهة التحديات التي يطرحها هذا التهديد الخطير وقد أفضت هذه التدابير إلى نتائج متباينة. والاتفاقية تتضمن، بالفعل، العديد من الأحكام المتصلة بالنهوض المتكاملة والمنهجيات والإجراءات المحددة والعالمية التي ستسمح بالمقاومة الفعالة للتصحر ومكافحة آثار التصحر بشكل أفضل. بيد أن الاتفاقية لم تظفر في هذه المرحلة بهويتها الحقيقية أي لا يعرف حتى الآن كيف ستتقبلها الجهات الفاعلة المعنية بوصفها أداة فعلية لمكافحة التصحر وآثار الجفاف. ولا يمكن للاتفاقية أن تأمل بلوغ مثل هذا الهدف إلا بصورة تدريجية وأساسا من خلال الممارسة المقترنة بقدرة هائلة على التكيف وبشرط توفر دعم فعلي من المجتمع الدولي ينبغي للأمانة أن تشارك فيه.

٧- وبالفعل تبدو الأمانة عنصرا من العناصر الأساسية في الآلية التي أوجدتها الاتفاقية. وبالنسبة للبلدان الأطراف في الاتفاقية لا يشكل تنفيذ الاتفاقية إلا مشكلة واحدة من أصل عدة مشاكل تواجهها ويبدو لهذه البلدان أنه بدون الدعم المتواصل من جهاز تكون مهمته الأساسية هو تنفيذ الاتفاقية يكون من الصعب عليها أن تضع في الاعتبار جميع أحكام الاتفاقية وإبراز المزايا النسبية التي تنطوي عليها. ويصعب عليها كذلك كفالة المواءمة بين جميع برامجها الأخرى وضمان تعبئة مستدامة للجهات الفاعلة المعنية من أجل مواجهة التحدي الذي يشكله التصحر والآثار المتولدة عن الجفاف. وفي هذا السياق ينتظر من الأمانة أن تؤدي الوظيفة المتمثلة في الدعم. وفي الوقت الذي تجتمع فيه البلدان الأطراف من أجل تحديد الخطوات الأولى المتصلة بتنفيذ الاتفاقية تحتم عليها أن تتقدم بمقترحات فيما يخص الدور الذي تراه للأمانة وما يمكن أن يشكل محاور استراتيجية لعملها في الأجل المتوسط.

٨- والولاية المسندة إلى الأمانة لا تجعل منها جهازا تشغيليا، بل تسند إليها بالأساس وظيفة قوامها خدمات تقدم للبلدان الأطراف في الاتفاقية. ومثل هذه الوظيفة لا يمكن مع ذلك أن تؤدي بصورة واقعية إلا مع مراعاة السبل الفعلية التي تمتلكها الأمانة لتلبية طلبات الخدمات. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضا احتياجات الأطراف التي سمحت الممارسات الأخيرة بإلقاء الضوء عليها.

٩- وعلى هذا النحو برزت ثلاث أفكار رئيسية لوضع معالم استراتيجية مرغوب فيها تكون هي المحور لأنشطة مختلفة يتضمنها برنامج عمل متوسط الأجل. والأفكار الثلاث تتلخص فيما يلي "المرجعية" و"التنشيط" و"التنسيق". وطبقا لهذه الأفكار الثلاث تعتزم الأمانة أداء المهام التالية:

(أ) أن تصبح جهة مرجعية وللنظر العلمي والفني خدمة للبلدان الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) تأكيد وجودها بوصفها الجهة المنشطة لحركة توعية الجهات الفاعلة والرأي العام بالتحديات التي تمثلها مكافحة التصحر والآثار المتولدة عن الجفاف في سياق التنمية المستدامة؛

(ج) العمل بوصفها المحرك لجهود منسقة في سبيل التعاون العالمي والاقليمي والوطني بغية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

١٠- مثل هذه الأفكار تشكل معايير تسمح للأمانة بالحكم على تطبيق برنامج عملها. فعلى هذا الأساس بالذات يمكن تقييم حقيقة وأثر الخدمات التي تكون قد قدمتها للبلدان الأطراف في الاتفاقية. وعلى هذا الأساس أيضا سيتسنى الحكم على ما إذا كان هذا الدور وهذه الوظائف تتوافق مع الولاية الموضوعية الممكن أن تناط بأمانة في المرحلة الجديدة والمتمثلة في تطبيق الاتفاقية. وهذا التوضيح من الأهمية بمكان لإضفاء صبغة التماسك على العمل الذي تقوم به الأمانة. وينبغي أن يفهم أن الأمر لا يتعلق في هذا المضمار إلا بمنطلق: إذ أنه مما لا شك فيه أن الواقعية يجب أن تسود، وهذا من منطلق روح الاتفاقية، وأن في الامكان إعادة تقييم جميع الأفكار الأولية على ضوء التطورات التي تستشرفها البلدان الأطراف في الاتفاقية.

١١- وفي هذا السياق تعتزم الأمانة القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير بناء على طلب الحكومات وبما يتفق مع التوجهات الاستراتيجية للاتفاقية من أجل تعبئة المبادرات الصادرة عن البلدان الأطراف والمجتمع العلمي والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في العمل الرامي إلى إعادة التوازن إلى النظم الزراعية الإيكولوجية والمناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة أو المتردية؛

(ب) المساعدة على اتخاذ التدابير اللازمة لدعم القدرات على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي وعلى المستوى العالمي؛

(ج) دعم تطبيق النهج التي يتوخى منها المشاركة وكذلك آليات التعاون بغية تحقيق الأثر الكامل المرجو من وراء التدابير المحددة الهادفة إلى مكافحة التصحر وآثار الجفاف وتردي التربة القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة؛

(د) المساهمة في خلق عملية تتكرر لمتابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية وتحسين فعاليتها بصورة مستمرة وضمان جدوى عملها.

باء- الفكرة الرئيسية الأولى: "أن تصبح الجهة المرجعية لخدمة البلدان الأطراف في الاتفاقية"

١٢- تعتزم الأمانة تقديم دعمها للمبادرات التي يمكن أن تتخذها البلدان الأطراف في الاتفاقية، سواء على أساس فردي أو جماعي، بغية التنفيذ الفعلي للنهوج التي توصي بها الاتفاقية. والمفروض أن تُسهم في هذا السياق، في بروز "هوية" للاتفاقية بمعنى أن يحدّد نطاق تطبيقها والمساهمات التي تقدمها في إطار المجمع المؤسسي والقانوني الذي تندرج فيه المشاكل المتصلة بمكافحة التصحر والآثار المترتبة على الجفاف. والمفروض في الأمانة أيضا أن تساعد الأطراف في الحصول على المعلومات العلمية والفنية التي تسمح لها بتقييم أخطار التصحر وتحديد النهوج الفنية الملائمة وأخيرا قياس الأثر الناجم عن التدابير المتخذة.

١٣- وهذه المهمة جسيمة والأمانة لا يمكن لها أن تفكر في أدائها إلا عن طريق العمل المرحلي والسعي لتحقيق هدف واضح المعالم ومتوسط الأجل أو طويله. ويمكن أن يتمثل هذا الهدف في أن تصبح الجهة المرجعية وجهة التقييم العلمي والفني في خدمة البلدان الأطراف في الاتفاقية. ومثل هذه الوظيفة ستتطور بالتدرج من خلال نظام للتوجيه القانوني تكفله الأمانة وعن طريق أنشطة يتم الاضطلاع بها تحت إشراف لجنة العلم والتكنولوجيا التي أنشأتها الاتفاقية. وعلى الصعيد العملي، تقدم هذه الخدمات للبلدان الأطراف في الاتفاقية من خلال برامج بحث وتقييم متكررين ينجزان في إطار الاختصاصات المنوطة بالمؤسسات المتخصصة التي تحددها الأمانة وعن طريق تطوير نظام محوسب للاتصالات ينطلق من الأمانة ويسمح بالوصول المباشر والمركّز إلى مصادر المعلومات المرغوب في الحصول عليها. ويمكن لهذا الجهاز، في الأجل الطويل، أن يتحول إلى شبكة ذات اختصاصات قادرة على أداء الدور الذي تؤديه مراكز الامتياز في مجال المشاكل المتصلة بالتصحر والآثار المترتبة على الجفاف.

جيم - الفكرة الرئيسية الثانية: "تأكيد الأمانة لوجودها بوصفها المنشط لوعي الجهات الفاعلة والرأي العام بالتحديات التي تطرحها مكافحة التصحر وآثار الجفاف"

١٤- تتعهد الأمانة أيضا بالمساهمة في توعية الجهات الفاعلة والرأي العام العالمي بالتحديات التي تطرحها مكافحة التصحر وآثار الجفاف. وفي سياق إعلامي تسيطر عليه عولمة الاقتصاد الحر وما تقترن به من الطروحات الاستهلاكية تبقى المشاكل المتصلة بالأخطار الطويلة الأجل الناجمة عن تآكل البيئة مجهولة للرأي العام ومغطاة تغطية إعلامية قاصرة لأن وسائط الاعلام تخشى نقل رسائل تنذر بالشؤم، ولا تظهر هذه المسائل إلا بشكل نادر في برامج وألويات صانعي السياسات. وإن نقص الموارد المالية المخصصة لمكافحة التصحر وآثار الجفاف يمثل قرينة بالغة الدلالة على هذا التهميش "للتقارير الإيكولوجية".

١٥- والأمر موكول إلى الأمانة، بحكم دورها ككفيل لحسن تطبيق الاتفاقية، لكي تعرّف بهذا النص وبالآثار المترتبة عليه والمساهمة في نشر المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذ والآثار المتولدة عنها والتحديث الدائم للتقييمات المتعلقة بالمخاطر الإيكولوجية المرتبطة بالتصحر وآثار الجفاف. وينبغي للأمانة على هذا النحو أن تخاطب أصحاب القرار في الأجهزة الحكومية في الوقت نفسه الذي تخاطب فيه المجتمع المدني والرأي العام عموما. وينبغي لها أن تسهم في التعرض لموضوع الاتفاقية في المجالات السياسية والقانونية

والتربوية والبحثية والعلمية والأخلاقية. وينبغي أن تصبح، على هذا النحو "الجهة المروجة" للعناصر الاستراتيجية التي تطرحها الاتفاقية، وينبغي لها أن تصبح "عاملا للتوعية" ويؤمل، عاجلاً، أن تحدد بالتالي السبل والوسائل التي تسمح لها بالبدء في عملية كهذه.

دال- الفكرة الرئيسية الثالثة: "العمل بوصفها محركاً لأوجه التعاون المنسق العالمي والاقليمي والوطني بغية تنفيذ الاتفاقية"

١٦- وأخيراً تعزز الأمانة العمل من أجل خلق شبكة من التعاون يمكن أن تسفر عن شكل من التحالف العالمي هدفه مكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف. وهذه مهمة شاقة بالنظر إلى امتداد المواضيع بشكل يشمل مشاكل التنمية المستدامة ومن ناحية أخرى بسبب العدد الهائل من المؤسسات والأجهزة المعنية. والمفروض في الوقت نفسه أن تؤدي هذه المهمة مع تطويع دور الأمانة ومهامها للسياق المؤسسي القائم، بحيث لا تدعو الحاجة إلى استحداث أجهزة بيروقراطية جديدة.

١٧- وإن إعادة تنظيم التعاون الدولي الذي يتمحور حول هدف مشترك قوامه النهوض بالتنمية المستدامة تقتضي إعادة توزيع للمهام الواجب أن تستجيب لمعايير الفعالية والتوزيع الأمثل للموارد. وبالرغم من اتجاه النوايا إلى تحقيق هذه الأهداف وتنوع الآليات القائمة لم يتحقق سوى القليل من النتائج الإيجابية. وإن الاتفاقية، بحكم طابعها القانوني، تنطوي على بعض الأدوات المؤسسية التي تضي عليها ميزة نسبية ولا سيما على الصعيدين العالمي والاقليمي. وبمقتضى الأحكام التشغيلية للاتفاقية تملك هذه الأجهزة الاختصاص الذي يسمح لها بالمشاركة في المشاورات وبأن تلعب دوراً نشطاً في المناقشات التي تؤدي إلى اتفاقات شراكة. وعلى هذا النحو يمكن للأمانة أن تفكر في القيام بدور المحرك الذي يساعد على تنسيق أوجه التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والوطني بغية تنفيذ الاتفاقية. وينبغي لبرامج العمل الفورية، في هذا الميدان، أن تحدد النهج التي تكون "تجريبية"، في البداية، والتي تسمح باختبار الأجهزة والاجراءات التي تساعد على تظافر الجهود المنسقة.

ثالثاً- أركان البرنامج الستة: اقتراح يتعلق بعمل الأمانة

ألف- من الاستراتيجية إلى برنامج العمل: ميادين نشاط تتمحور حول ستة "أركان"

١٨- إن التوجهات الاستراتيجية التي تنبثق عن الأفكار الرئيسية الثلاث وهي "المرجعية" و"التنشيط" و"التنسيق" توفر لبرنامج عمل الأمانة إطاراً للتماسك الداخلي. وتمشياً مع ذلك يتجه التفكير إلى محورة ميادين النشاط التي ينطوي عليها هذا البرنامج حول ما سمي بـ "الأركان" - وما يمكن أن يفهم أيضاً على أنه فئة نشاط. هذه "الأركان" تشكل على هذا النحو الدعائم الملموسة للأفكار الرئيسية الثلاث للاستراتيجية المقترحة لعمل الأمانة. وعدد هذه الأركان ستة وهي:

(أ) الركن الأول "ما تسهم به الأمانة من الخدمات الوظيفية المقدمة للمؤتمر ولهيئاته الفرعية";

(ب) الركن الثاني "الوساطة التي تضطلع بها الأمانة في عملية التشاور والبرمجة";

(ج) الركن الثالث، "الدعم المتواصل لتشجيع المشاركة المتمسمة بالدينامية واشتراك المجتمع المدني بصورة متزايدة";

(د) الركن الرابع، "تعزيز قدرة جهات التنسيق الوطنية على توجيه عملية تنفيذ الاتفاقية";

(هـ) الركن الخامس، "إنشاء الآليات المناسبة لتوفير الحلول العلمية والتكنولوجية المنتظرة";

(و) الركن السادس، "الدور المتمثل في تيسير نشر المعارف وتبادل المعلومات".

١٩- ويرد أدناه بإيجاز وصف للأنشطة المتصلة بكل ركن من هذه "الأركان". ويورد القسم التالي بالتفصيل التدابير الخاصة بكل ميدان "من ميادين النشاط" التي ستكون قوام برنامج عمل الأمانة خلال فترة السنتين القادمتين. وهذه التدابير لن تتخذ بالضرورة كلها بسبب العوائق الميزانية أو المؤسسية أو السياسية التي ستواجه لا محالة. ومع ذلك يتم الانطلاق من فكرة أن برنامجاً فورياً يمكن أن يصلح كميدان اختبار للتحقق من مدى فعالية التوجهات والتدابير المقترحة. وبعد أن يتم، في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، تقييم نتائج "الشريحة البرنامجية" الأولى سيتسنى وضع الصيغة النهائية للاستراتيجيات والبرامج في المدى الأطول وتعزيزها.

باء - الركن الأول: إسهام الأمانة بالخدمات الوظيفية التي تقدم إلى المؤتمر وإلى أجهزته الفرعية

٢٠- طبقاً للمواد ٨ و ٩ و ٢٣ من الاتفاقية ستهدف التدابير التي تتخذ في هذا الإطار إلى تزويد مؤتمر الأطراف والأجهزة التابعة له بالخدمات التي تستوجبها وظيفة الأمانة. وتشمل مثل هذه الخدمات الدعم ذا الطابع المؤسسي والقانوني واللوجستي اللازم لكي تؤدي على أحسن وجه الوظائف المنوطة بمؤتمر الأطراف وبهيئاته الفرعية ولا سيما لجنة العلم والتكنولوجيا. وتشمل هذه الخدمات أيضاً وظائف الاتصال والعلاقات الخارجية وكذلك الوظائف الإدارية والمتصلة بالميزانية. وتهم أخيراً جوانب السياسة وجوانب التنسيق. وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية فيما يتصل بالتنمية المستدامة ستصبح الأمانة فيما يبدو مرتكزاً لتفاعلات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة. وستمثل الأمانة أيضاً، بالنسبة للبلدان الأطراف في الاتفاقية، النقطة المرجع في الأحكام التي يتم التفكير في اتخاذها في إطار الآلية العالمية.

جيم - الركن الثاني: وساطة الأمانة في عملية التشاور والبرمجة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية

٢١- طبقاً للمواد ٢ و ٣ و ١٣ و ١٤ و ٢٢ من الاتفاقية وكذلك المواد ٦ و ١١ و ١٣ و ١٨ من المرفق الاقليمي لافريقيا والمواد ٥ و ٦ و ٨ من المرفق الاقليمي لآسيا والمادة ٧ من المرفق ستهدف التدابير التي تتخذ في هذا الإطار إلى مساعدة البلدان الأطراف في الاتفاقية على تطوير برامج عملها الخاصة بها. وستقوم الأمانة بدور الوسيط في عملية التشاور لكي يتسنى دعم هذه البرامج من خلال التعاون الدولي وبواسطة اتفاقات

الشراكة. كما ستلعب الأمانة، في هذا الإطار، دور جهة الاتصال لتقييم التدابير المتخذة وأثرها في تنفيذ الاتفاقية.

دال - الركن الثالث: الدعم المتواصل لتشجيع المساهمة المتسمة بالدينامية والمشاركة المتزايدة من جانب المجتمع المدني

٢٢- طبقاً للمواد ٣ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ٢٣ من الاتفاقية وكذلك للمواد ٦ و ٨ و ٩ من المرفق الاقليمي لافريقيا والمادة ٩ من المرفق لآسيا ستوفر التدابير التي تتخذ في هذا الإطار بأشكال مختلفة، دعماً للسياسات التي تقرها البلدان الأطراف في الاتفاقية بغية توسيع ميدان المشاركة والعمل على إشراك المجتمع المدني بشكل متزايد في عملية التنمية المستدامة. ومثل هذا الدعم يشكل التزاماً أساسياً وارداً في الاتفاقية التي تسلم بمساس الحاجة إلى وجود "بيئة مشجعة" قائمة أصلاً على هذه النهوج. ويمكن للأمانة أن تقوم بعملها بأشكال متنوعة، مباشرة وغير مباشرة، للدعم على الصعيد الوطنية والاقليمية والمحلية وتنفيذ التدابير التي تنحو هذا المنحى.

هـ- الركن الرابع: دعم قدرة جهات الاتصال الوطنية على توجيه عملية تنفيذ الاتفاقية

٢٣- طبقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٦ من الاتفاقية وكذلك لمختلف المواد الواردة في المرفقات الاقليمية تستهدف التدابير المتخذة في هذا الاطار تعزيز قدرة جهات الاتصال الوطنية والجهات الأخرى المعنية على توجيه عملية تنفيذ الاتفاقية. وهذه التدابير، التي تلتقي مع مبادرات أخرى تصدر عن الأمانة، غرضها المساهمة في تطوير اختصاصات محددة لجهات الاتصال وغيرها من الجهات الوطنية المتدخلة. وهي تسمح أيضاً بمساعدتها في مهامها سواء عن طريق نشر المعلومات أو بواسطة دعم يقدم أثناء إعداد وتحديث برامج العمل الوطنية والتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

واو- الركن الخامس: إنشاء آليات مناسبة لتوفير الاستجابات العلمية والتكنولوجية المنتظرة

٢٤- وفقاً للمواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية تستهدف التدابير المتخذة في هذا الإطار تيسير إنشاء آليات مناسبة توفر الاستجابات العلمية والتكنولوجية التي ينتظرها المستخدمون. وتقتضي هذه التدابير وضع شبكة اتصالات تفاعلية تسمح بربط المستخدمين بالأجهزة العلمية والفنية المختصة في ميدان مكافحة التصحر وآثار الجفاف. وهناك دور المحرك تقوم به لجنة العلم والتكنولوجيا.

زاي- الركن السادس: دور المسهل على نشر المعارف وتبادل المعلومات

٢٥- طبقاً للمواد ١٦ و ١٩ و ٢٢ من الاتفاقية تستهدف التدابير المتخذة في هذا الإطار تسهيل نشر المعارف وتبادل المعلومات. وسيكون الغرض من ذلك هو أساساً تنشيط الوعي الجماعي بالمخاطر العالمية الناجمة عن التصحر وآثار الجفاف. وستركز هذه التدابير على استراتيجيات اتصال متنوعة، وتندرج هذه

الاستراتيجيات في إطار تواصل النهج التي تكون الأمانة قد وضعتها بالفعل. وهي تهم المسؤولين عن اتخاذ القرارات في الأجهزة الوطنية وفي الأوساط الأكاديمية فضلاً عن المجتمع الدولي والرأي العام عموماً.

رابعاً - ملخص برنامج عمل أمانة الاتفاقية

ألف- ميدان النشاط المتعلق بتقديم الأمانة خدمات وظيفية

١- الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي المقدم للمؤتمر ولجنة العلم والتكنولوجيا

٢٦- يمثل الدعم المؤسسي واللوجستي المقدم لتنظيم مؤتمر الأطراف مهمة أساسية من مهام الأمانة. ومع ذلك ينبغي لهذه المهمة أن تحدد تحديداً أفضل بشكل يغطي كافة الأنشطة التي ستدعو الضرورة إليها من أجل كفاءة الاستمرارية في الفترات الفاصلة بين الدورات. وتقتضي مثل هذه الأنشطة بالذات إعداد تقارير سابقة للدورات ولاحقة لها وكذلك تشغيل نظام دائم لمتابعة وتقييم تطبيق الاتفاقية. وينبغي للأمانة أن توفر أيضاً خدمة قانونية فيما يتعلق بجميع المسائل التي يثيرها تطبيق الاتفاقية. وبالاتفاق مع القرارات الصادرة عن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فإن الأمانة مدعوة، من جهة أخرى، إلى دعم أداء لجنة العلم والتكنولوجيا لمهامها.

٢- الاتصال والعلاقات الخارجية

٢٧- يعتمد تطبيق الاتفاقية وكذلك تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف اعتماداً كبيراً على عملية التكامل الذي تتسم به مكافحة التصحر وآثار الجفاف بوصف هذه العملية "بعداً" محدداً لا يغيب عن أي برنامج من برامج التنمية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة. ومثل هذا النهج لا يمكن تصوره إلا إذا كان مؤطراً تأطيراً حسناً بعملية تنسيق تتسم بالفعالية والاستدامة. والأمانة فيما يبدو هي الجهاز المناسب الذي ييسر، باسم جميع البلدان الأطراف، المبادرات اللازمة لانطلاق هذه العملية. وبالنظر إلى عدد الوكالات والمؤسسات المعنية، يقترح البدء بتشكيل "نواة أساسية" تحدد انطلاقاً منها طرائق التعاون الجديدة وتراعي هذه الطرائق ميزات البرامج القائمة وتركز على "العناصر الثانوية" أي الاحتياجات التي لم تغط بعد أو المغطاة على نحو غير كاف. ويتمثل الهدف المرسوم في الأجل الطويل في القيام تدريجياً بتشكيل نظام للتنسيق فيما بين الوكالات بخصوص المشاكل المرتبطة بالتصحر وتطبيق الاتفاقية. وتكون الأمانة هي الجهة الحافزة على ذلك. وتشتمل النواة الأساسية على اتفاقيات قمة الأرض المسماة بقمة التنمية المستدامة (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات حماية البيئة. وبالإضافة إلى مختلف الوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يفترض في آلية التنسيق أن تشرك المنظمات غير الحكومية الدولية (مثل التحالف العالمي من أجل الحفاظ على الطبيعة، والصندوق العالمي لصيانة الطبيعة والشبكة الدولية من المنظمات غير الحكومية المعنية بالتصحر والوكالات القائمة في البلدان المتقدمة (الوكالات الثنائية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) والاتحاد الأوروبي والمنظمات الإقليمية (المصارف الإقليمية ومنظمة الوحدة الإفريقية ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومنظمة الدول الأمريكية)، والمنظمات دون الإقليمية (مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل)، ومجتمع تنمية بلدان الجنوب الإفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمات الوطنية.

٢٨- بالإضافة إلى هذه المهام الاستراتيجية، سيكون على الأمانة أن تتكفل بالاتصالات العادية بأمانات الوكالات الرئيسية المعنية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الرئيسية. وتشمل وظائف العلاقات الخارجية زيادة على ذلك خدمات الاعلام والاتصال والتشاور وهي خدمات ستتناول في أقسام أخرى من برنامج العمل المقترح. وستشمل، من ناحية أخرى، العلاقات مع البلد المضيف للأمانة.

٣- تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية

٢٩- يمثل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وظيفة أساسية أخرى من الوظائف التي تؤديها الأمانة. وهي مكلفة، بوصفها الضامن، بالنيابة عن الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، بجمع البيانات التي تتناول التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المؤشرات والدلالات التي تسمح بتقييم أثرها في عملية مكافحة التصحر وآثار الجفاف. وينبغي أن تكون الأمانة على هذا النحو قادرة على تقديم خلاصات دورية وافية تستند إلى التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية وإجراء تحليلات عالمية وإقليمية ووطنية استناداً بالذات للبيانات العلمية التي تتلقاها من لجنة العلم والتكنولوجيا. وينبغي للأمانة، في هذا الصدد، توجيه اشارات الانذار اللازمة في الحالات التي تتسم بالخطورة. هذه المهام المتمثلة في المتابعة والتقييم تتطلب دعماً متخصصاً للأمانة ومساندة محددة من لجنة العلم والتكنولوجيا.

٤- المهام الإدارية وتصريف شؤون الميزانية

٣٠- ينبغي للأمانة أن تتجنب التحول إلى هيكل بيروقراطي وتكون مع ذلك مكتفية بالعدد القليل الأدنى من الدوائر الادارية. إذ أن المطلوب هو تدبير عملية تنظيم دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وكفالة أوجه الاتصال اللازمة بين الدورات والنهوض بالمشاورات المتعددة مع البلدان الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويتعلق الأمر بالإبقاء على شبكة نشطة من الاتصال المتعدد الأشكال - ولا سيما في إطار العلم والتكنولوجيا - وإنتاج مواد إعلامية وتقديم ضروب من الدعم المباشر للبلدان الأطراف في الاتفاقية، من قبيل تقديم الدعم في ميدان تقوية القدرة التكنولوجية في مجال تصريف شؤون الاتفاقية. ويتعلق الأمر أخيراً بامتلاك عدد من الوسائل اللازمة التي تسمح بمتابعة تطبيق الاتفاقية وتقييم أثر التدابير المتخذة. وهذه الاحتياجات تبدو من الآن فصاعداً محددة وقد آن الأوان لترجمتها إلى أشكال من الميزنة التي تكون أولوياتها واعتماداتها مقبولة للبلدان الأطراف. وتقوم الأمانة باقتراح جدول تقييمي لاحق للميزانية يسمح للبلدان الأطراف بالحكم على النتائج المحرزة في نهاية كل فترة سنتين.

٥- ميدان الأنشطة المتعلقة بالوساطة التي تقوم بها الأمانة في عملية التشاور والبرمجة

١- المبادرات في مجال التشاور بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة بغية وضع استراتيجيات عالمية مشتركة

٣١- تعتزم الأمانة النهوض بمشاورات بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة بغية صياغة استراتيجيات مشتركة وتحقيق أوجه التكامل بين برامج كل منها. وتبرز الأمانة في هذا الصدد المزايا

المؤسسية والقانونية والسياسية التي تمنحها الاتفاقية في مجال المشاركات المتكاملة والمنهاج الاقليمي لتنفيذ برامج التنمية المحلية. ويتعلق نهج كهذا بوجه خاص بالاتفاقيات المعنية بتغير المناخ والتنوع البيولوجي وكذلك الاتفاقيات بشأن صيانة البيئة ولا سيما اتفاقية رامسار بشأن المناطق الرطبة.

٢- تحقيق التماسك في استراتيجيات تنفيذ الاتفاقية وميدان تطبيق الآلية العالمية

٣٢- تقوم الآلية العالمية إلى حد كبير، وفقاً لروح الاتفاقية، على تكامل برامج مكافحة التصحر وآثار الجفاف في مختلف البلدان التي تمول في إطار التنمية المستدامة. وفعاليتها تعتمد إلى حد كبير إذن على آليات التنسيق والتفاعل التي ستوضع من أجل أن تقف البرامج المحددة المرتبطة بالاتفاقية على البرامج الأخرى ومن أجل الربط بينها بحسب ما يتم التسليم به من أوجه التكامل. والأمانة، بحكم ما على عاتقها من مسؤوليات إزاء البلدان الأطراف في الاتفاقية في مجال التنسيق، هي الجهة المدعوة بالطبع إلى أن تؤدي، في هذا الميدان، دور الجهة المرجعية في مجال البرمجة والتعاون التقني. وينبغي لها على هذا النحو أن تقترح إجراءات تحقيق التنسيق والحفاظ على الاتصال اللازم مع المؤسسات المتعاونة مع الآلية المالية - ولا سيما الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمصارف الإقليمية والاتحاد الأوروبي. ويترتب على هذه المهام المنوطة بالأمانة دور في مجال برمجة الاجتماعات والمشاورات التي تنظم في إطار الآلية العالمية. ومن الأهداف المتوخاة ما يتمثل في تجنب الازدواج بين مختلف الأجهزة القائمة بتنفيذ الاتفاقية.

٣- مساهمات محددة من أجل تحقيق التماسك بين البرامج الوطنية والنهوج التي توصي بها الاتفاقية

٣٣- سيتعين على الأمانة أن تكفل، بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى، تماسك البرامج التي تباشر على مستويات متعددة والنهوج والمنهجيات التي توصي بها الاتفاقية. وهي تضطلع بمهمة كهذه من خلال توفير دعم مؤسسي لازم معبر عنه بدعم منتظم أو بحلقات دراسية أو حلقات عملية ومحافل تنظم حول اشكالية برامج العمل الوطنية. وبوسع الأمانة أن تقدم أيضاً دعماً محدداً عن طريق تنشيط دراسة المسائل التي تطرح في الأطر القانونية والمعيارية أو عن طريق المناداة أو النهوض بالمشاريع التجريبية لتنمية المشاركة المحلية.

٤- تشجيع اجتماعات التشاور بغية إبرام اتفاقات شراكة على المستوى الوطني في إطار الآلية العالمية

٣٤- ستدعى الأمانة إلى أداء دور نشط في تنفيذ وبرمجة اجتماعات للتشاور تتناول اتفاقات الشراكة المبرمة على المستوى الوطني في إطار عمل الآلية العالمية. وتنبثق مثل هذه المهمة عن دور "الوسيط" المنوط بالأمانة بحكم ما ستدعى إلى تقديمه من دعم في إعداد برامج العمل الوطنية وبحكم دورها في مجال تحقيق الاتساق في المداخلات الصادرة عن الآلية العالمية.

٥- مساهمات محددة من أجل المساعدة في إعداد البرامج الإقليمية ودون الإقليمية

٣٥- تعتزم الأمانة المساعدة في إعداد الشبكات المواضيعية ذات الطابع الإقليمي أو دون الإقليمي في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشمالى البحر الأبيض المتوسط. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم شكل تدبير برنامج لقاءات وتعبئة الخبرات القادرة على المساعدة في وضع استراتيجيات وألويات أو شكل المساعدة على صياغة مشاريع ملموسة أو تحديد شركاء محتملين في مجال التمويل والتعاون التقني وأخيراً شكل المساعدة في مجال متابعة وتقييم هذه البرامج.

٦- الدعم المقدم للمبادرات الإقليمية

٣٦- من شأن الأمانة أن تقدم الدعم للمبادرات الإقليمية مثلما شرعت في ذلك بتنظيم اجتماعات التشاور للمحفل الإفريقي الآسيوي من أجل التعاون التقني ومحفل إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي من أجل التعاون التقني واجتماعات البرنامج الإقليمي لمكافحة التصحر في آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز وفي أوروبا الشرقية. بالإضافة إلى هذه المشاركات، يمكن للأمانة أن تقدم مساعدة محددة عن طريق التعريف بالمبادرات أثناء اللقاءات التي تنظم في إطار الآلية العالمية وبصفة عامة عن طرق تعريف الرأي العام بعقل وجودها والأهداف التي ترمي إليها.

جيم- نطاق الأنشطة في ميدان دعم المشاركات المتسمة بالدينامية وإشراك المجتمع المدني

١- تقوية التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٧- يشكل تقوية التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسيلة عمل من الوسائل الرئيسية التي تستخدمها الأمانة في سبيل إشراك المجتمع الدولي في عملية تنفيذ الاتفاقية. وينبغي مع ذلك أن تراعى عوامل عدة من أجل أن يكون لهذا التعاون غاية ملموسة. فيتعين على الأمانة، في المقام الأول، أن تراعى نظم التشاور والتعاون التي وضعتها بالفعل مؤسسات أخرى وهذا يصدق بالأخص على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق التنمية الزراعية والفاو. وبما أن مهمة الأمانة ليست تشغيلية فلا يمكنها التفكير في إنشاء شبكة جديدة. ويتمثل النهج الأكثر واقعية لتعبئة المنظمات غير الحكومية، فيما يرجح، في تكريس الرسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقية باستخدام الشبكات القائمة المختارة مثل الشبكة الدولية من المنظمات غير الحكومية المعنية بالتصحر وشبكات الوكالات من قبيل الفاو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي يمكن أن تبرم معها اتفاقات للتعاون.

٣٨- وتقوم الأمانة، من ناحية أخرى، بوضع طرائق للعمل مع المنظمات غير الحكومية يتمّ تطويعها بحسب مقتضيات كل منظمة. وعلى هذا النحو يفضل أن يناط الدور المتمثل في الإعلام والتوعية بالمنظمات غير حكومية دولية من قبيل الصندوق العالمي لحماية الطبيعة أو التحالف العالمي من أجل الطبيعة. وهناك منظمات غير حكومية دولية من قبيل مؤسسة "CARE" الدولية أو لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة "OXFAM" يفضل أن تكلف بالعمل على نشر المواضيع التي تتناولها الاتفاقية من خلال البرامج الميدانية. وينبغي أن تحدد سياسة أخرى فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية الوطنية التي تشارك أكثر من غيرها

في الأعمال الميدانية وفي عمليات توعية الرأي العام المحلي. ومن شأن نظام المتابعة الذي تضعه الأمانة أن يشتمل على متابعة محددة للتدابير التي تتخذها المنظمات غير الحكومية في إطار الاتفاقية ومن شأن عمليات تقييم دورية أن تسمح بانتقاء المنظمات غير الحكومية المتميزة بأدائها الجيد وإعادة توجيه طرائق التعاون الوجيه التي تحقق فعالية أكبر.

٢- تعزيز المنهجيات والتجارب والمبادئ الأساسية الهادفة إلى الأخذ بعمليات المشاركة ونهج "التنمية المحلية"

٣٩- بالنظر إلى الأهمية التي توليها الاتفاقية لنهوج المشاركة والتنمية المحلية ستدعى الأمانة على أداء الدور المتمثل في تحديد واستنباط المنهجيات المناسبة. ويمكنها على هذا النحو أن تشترك في متابعة المشاريع التجريبية التي تكون واعدة بشكل خاص ويمكنها أن تشجع بصورة مباشرة بعض المشاريع المبتكرة ويمكنها أن تسهم في حلقات دراسية منتظمة وما إلى ذلك. وسيتعين على الأمانة أن تستغل الخبرة المنهجية المكتسبة من أجل أن تفيد جهات الاتصال الوطنية والأجهزة الأخرى المشتركة في برامج تنمية محلية تركز بشكل قوي على إدارة الموارد الطبيعية المكرسة للمشاركة.

٣- الدعم المقدم للمبادرات الهادفة إلى إعادة وضع مشكلة التصحر وآثار الجفاف في سياق العلاقات بين المدن وبيئتها الريفية

٤٠- أصبحت الآن آثار التصحر والجفاف في التحضر والدور الذي يمكن أن تلعبه، على صعيد التنمية، الروابط الجديدة بين المدن والأرياف، آثاراً محددة بوضوح. ويمكن للأمانة أن تقدم الدعم للمبادرات القمينة بالتأثير في هذه الروابط. وعلى هذا النحو يمكنها مثلاً تشجيع اللقاءات بين بلديات الشمال وبلديات الجنوب بغية تحديد ميدان العمل لمواجهة آثار الجفاف والتصحر في المدن وضواحيها. وقد تم بالفعل مسعى كهذا بمساعدة من مدينة روما والصندوق الدولي للتنمية الزراعية أثناء الدعوة إلى عقد أول منتدى لرؤساء البلديات بشأن التصحر أثناء مؤتمر الأطراف الأول.

دال- مجال النشاط الرامي إلى تعزيز قدرة جهات الاتصال الوطنية

١- التدابير الرامية إلى تدريب الكوادر الوطنية وإنماء قدراتهم الذاتية

٤١- يشكل تطوير قدرات الكوادر الوطنية على إدارة عملية تنفيذ الاتفاقية تحدياً كبيراً في مجال تنفيذها وأثرها الفعلي في عملية التصحر. والأمر في هذا المقام يتعلق بمهمة صعبة لأنه يجب النهوض بها من منظور الاستمرارية في الأجل الطويل ومنظور لا يندرج في الآفاق المعتادة لمشاريع التمويل أو المساعدة التقنية. وهي مهمة صعبة أيضاً من جهة أنه لا يمكن أن تكفل بالنجاح إلا بتضافر الجهود واستغلال التجارب المكتسبة. ولا يمكن للأمانة أن تتوخى سياسة واقعية في ميدان حيوي إلا عن طريق ضم جهودها إلى الجهود التي سبق أن بذلتها وكالات الأمم المتحدة من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية والبنك الدولي وبرنامج

الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة العالمية وغيرها من مثل المصارف والمنظمات الإقليمية وجهات أخرى في ميدان تنمية القدرات الفردية والمؤسسية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

٤٢- ومن خلال أشكال متنوعة من التحالف مع هذه البرامج وكذلك من خلال برامج محددة بوسع مؤتمر الأطراف أن يشرك أمانته في التدابير التالي ذكرها:

(أ) القيام، على الصعيد الوطني، بتحديد الصيغ المؤسسية التي تدعم القدرة القيادية والقدرة على إدارة جهات التنسيق والبحث الواجب أن لا يركز على الأجهزة الحكومية حصرا وإنما يشمل أيضا الإداريين العاملين في الجامعة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية؛

(ب) صياغة استراتيجيات وبرامج تدريب يتم تطويعها بحسب السياق الوطني وتستهدف أساسا ما يلي: استحداث قدرة تنظيمية والقدرة على صياغة المشاريع وإدارة الشبكات والقدرة على المشاركة في المفاوضات الدولية ومعرفة قانونية ملائمة وفهم للسياسات الطويلة الأجل والقدرة على إدارة الأفرقة وتحسين تدريب أفرادها؛

(ج) تعبئة الموارد المالية من أجل دعم تنفيذ استراتيجيات التدريب هذه؛

(د) استحداث برنامج إعلامي قمين بالاستجابة إلى احتياجات الكوادر الوطنية.

٤٣- ومن شأن تدابير كهذه أن تُستكمل بالضرورة بتدابير تدريب أخرى كفيلة بخلق بيئة مواتية. وينطبق هذا القول نفسه على إدماج إشكاليات التصحر في البرامج التربوية وفي استراتيجيات الاتصال بالرأي العام الوطني.

٢- **الدعم المقدم لجهات التنسيق الوطنية من أجل إعداد التقارير والوثائق الوطنية**

٤٤- تعتمزم الأمانة القيام، في حدود إمكانياتها وعن طريق تعبئة موارد المؤسسات المشتركة، بتوفير الخبرة الكفيلة بمساعدة جهات التنسيق وغيرها من الكوادر الوطنية على إعداد برامج العمل الوطنية ووثائق أخرى بصورة منسقة مع الاتفاقيات الأخرى المكرسة للتنمية المستدامة.

هـ٤- **ميدان النشاط المتعلق بتقديم خدمات ذات طابع علمي وتكنولوجي**

١- **إيحاء سند للجنة العلم والتكنولوجيا**

٤٥- تمشيا مع قرارات مؤتمر الأطراف ينبغي للأمانة أن تقدم ما يلي من الخدمات للجنة العلم والتكنولوجيا: تنظيم اجتماعات دورية للجنة العلم والتكنولوجيا بجانب اجتماعات تخصص لمواضيع معينة؛ اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد الدراسات التي تطلبها لجنة العلم والتكنولوجيا؛ مراقبة العمل الذي تقوم به لجنة العلم والتكنولوجيا فيما بين الدورات؛ استحداث واستيفاء سجل بالخبراء المستقلين المتخصصين في الميادين

ذات الصلة بالاتفاقية؛ مساعدة لجنة العلم والتكنولوجيا على إنشاء شبكة من العلاقات التي تربطها بالمجتمع العلمي الدولي. وينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تتحول، في الأجل المتوسط، إلى جهاز معترف به للمشورة العلمية والتكنولوجية، وإلى قطب مرجعي في مجال البحوث المتصلة بالميادين التي تُعنى بها الاتفاقية وأن تصبح أخيراً مركزاً لجمع البيانات وانتقاء المعلومات العلمية والتكنولوجية.

٢- إقامة شبكة تضم المؤسسات العلمية المعنية

٤٦- تدعى الأمانة، سعياً منها لمساندة لجنة العلم والتكنولوجيا، إلى بذل الجهود التي شرعت فيها من أجل إقامة شبكة تضم المؤسسات العلمية ومراكز التكنولوجيا المعنية بالتصحر وآثار الجفاف. ويصعب من ناحية أخرى تصور إقامة شبكة كهذه في كنف الاستقلالية التامة لأن المهمة المنوطة بها تتخطى القدرات المتاحة للأمانة. وتكمن الاستراتيجية المقترحة في الاندراج في الشبكات العلمية القائمة وإحداث روابط ولا سيما روابط ذات طابع إعلامي، لتكون هذه الشبكة في مركز يسمح لها بتوجيه الطلبات وفقاً للمواضيع العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالتصحر وآثار الجفاف في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة. ومن شأن شبكة قائمة على الربط بين الشبكات أن تبدأ بوضع ترتيب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سبق له أن حدد الأجهزة المختصة في مجال البيئة. وتكلف النواة التابعة للمجلس العلمي للأمانة بوضع قائمة جرد بالمواضيع التي تستجيب الاستجابة الفضلى للاحتياجات والتفكير في برنامج موائم للبحث وبتاح الوصول إليه للأغلبية الساحقة من المستخدمين.

٣- إقامة وتنشيط نواة للمشورة العلمية لدى الأمانة

٤٧- تعتزم الأمانة أن تنشئ في مقرها نواة متعددة الاختصاصات للمشورة العلمية يتمثل دورها أساساً في مساعدة الأمانة على أداء الوظائف المنوطة بها لخدمة لجنة العلم والتكنولوجيا.

٤- المساهمة في إنماء المعارف في مجالات دراسية محددة ودعم برامج البحث المواضيعي الذي يجري على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٤٨- من شأن لجنة العلم والتكنولوجيا أن تسهم، بدعم من الأمانة، في إنماء المعارف في الميادين المتصلة بمشاكل التصحر وآثار الجفاف. وعلى غرار الأعمال الأولى التي طلب إنجازها مؤتمر الأطراف بشأن المعارف التقليدية المتعلقة بالتصحر أو بشأن مؤشرات متابعة وتأثير التصحر وآثار الجفاف، من شأن لجنة العلم والتكنولوجيا أن تعكف أيضاً على المواضيع التي صيغت وعمليات المتابعة التي تبذلها على الصعيد الإقليمي البلدان الأطراف في الاتفاقية.

٤٩- ويمكن لدراسات محددة تجري في إطار برنامج دراسي مشترك تعباً له المؤسسات الأخرى المهمة بالأمر، أن تركز لمواضيع من قبيل ما يلي: "التصحر والهجرات والتحضر"، "الأثر العالمي الناجم عن التصحر في المجتمعات الإقليمية"، "النظم الأيكولوجية الجبلية وسبل مكافحة التصحر"، "الدور الممكن أن يناد بالقطاع الخاص في سبيل استصلاح الأراضي القاحلة المتردية"، "الجوانب الجغرافية الاستراتيجية والأمنية للتصحر وآثار الجفاف"، "نظم الإبلاغ الجغرافي ودعم القدرة على الإنذار"، "آثار ظاهرة النينو في تردي الأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"، "جرد بالتجارب الناجحة في مجال التنمية القائمة على المشاركة

المطبقة في استصلاح البيئة"، "تأثير التصحر وآثار الجفاف على الصحة"، "الممارسات الزراعية البديلة لمكافحة تردي التربة" وما إلى ذلك. ويمكن أن يقدم دعم لبرامج البحث المواضيعي الذي يجري على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

واو- مجال النشاط المتعلق بنشر المعارف وتبادل المعلومات

١- توعية الجهات الفاعلة والرأي العام عموماً

٥٠- تعتبر توعية الجهات الفاعلة والرأي العام عموماً أساسية في سبيل إنشاء مناخ موات لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي للجمهور، بالمعنى العام للكلمة، أن يكون ملمّاً بالأخطار الناجمة عن التصحر وآثار الجفاف فضلاً عن تردي التربة. وينبغي أن يقتنع أيضاً بأن له دوراً يؤديه بالمساهمة في حركات للرأي العام واتخاذ مبادرات داعمة. وهذه التوعية تقتضي وجود سياسة للإعلام العام تتميز بالتماسك وبتعددية أشكالها. ويمكن لسياسة كهذه أن تؤسس على إنتاج مواد إعلامية موجهة للرأي العام، وعلى نشر مواد تثقيفية يستخدمها المدرسون، وحملات صحفية وحضور في وسائل الإعلام؛ وعلى تنظيم أنشطة إعلامية وما إلى ذلك. ويمكن للأمانة أن تفكر في إنشاء مكتب صحفي يقوم بدور المنسق والمنشط لتنفيذ هذه الاستراتيجية بشكل تعاوني. ويمكن التفكير أيضاً في مشروع رائد محوره بعض البلدان الأفريقية من أجل اختبار النهج المقترحة.

٢- إنتاج المواد الإعلامية

٥١- من شأن الأمانة أن تواصل الجهود التي بذلت فعلاً في سبيل إنتاج مواد إعلامية. وتشمل هذه المواد بصورة أخص: رسالة إخبارية فصلية، وبلاغات صحفية ومنشورات متصلة بعمليات تقييم الدراسات التي تجريها الأمانة وبرامج تعد خصيصاً للإذاعة والتلفزيون وأدوات إعلامية متنوعة موجهة إلى الرأي العام ("كتيبات مبسطة تتناول التصحر والاتفاقية وملصقات وما إلى ذلك") ووثائق تعد لغرض المدرسين وما إلى ذلك. ويبدو أن إنتاج هذه المواد صعب التحقيق دون مساهمات خارجية. ويمكن التماس مثل هذه المساهمات لدى الأجهزة الوطنية وذلك بواسطة رعاية القطاع الخاص لهذه المساعي.

٣- إنشاء "مركز للمراجع"

٥٢- تنوي الأمانة إنشاء مركز للمراجع يسهل وصول المستخدمين إليه. ومن شأن هذا المركز أن يشتمل على مكتبة داخلية يمكن الاطلاع فيها على الوثائق المرجعية عن طريق شبكة الإنترنت. ويشتمل أيضاً على جهاز محوسب للوصول إلى مصارف البيانات الرئيسية التي تتناول المواضيع التي تغطيها الاتفاقية. ومن شأن المركز أن يوجه المستخدمين نحو مصادر المعلومات التي يبحثون عنها. وتنبغي الإشارة إلى أن الأمانة أصبحت عنواناً لتلقي المعلومات وهي من ثم في سبيلها إلى أن تمتلك مجموعة من المراجع التي يمكن أن تهم العامة.

٤- إنشاء نظام عالمي للإعلام والاتصال

٥٣- تعهدت الأمانة بإنشاء نظام للإعلام والاتصال يؤسس على تكنولوجيات الإنترنت. وقد استُحدثت شبكات إلكترونية تهتم بالأساس أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. ويمكن تطوير هذا النظام عن طريق استنباط برامج محددة تساعد جهات الاتصال الوطني وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على التزود بالمعدات المناسبة والتدريب على استخدام هذه المعدات. و"المنتجات" الإعلامية المقترحة على البلدان الأطراف في الاتفاقية يمكن أن تشمل مصارف البيانات المحددة ذات الصلة بأنشطة الأمانة، وبمؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا؛ ونظم المعلومات التفاعلية عن الأنشطة الإقليمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المحافل الإقليمية الإلكترونية وشبكات المعلومات القطرية وما إلى ذلك)؛ إنشاء شبكة تُعنى بالمواضيع التي محورها التصحر، والمؤسسات والوكالات المدعوة إلى التعاون في إطار برامج العمل الإقليمية للاتفاقية.

خامساً- التحديات التي يطرحها تنفيذ الاتفاقية ودور الأمانة

٥٤- يفترض برنامج العمل الذي تقترحه الأمانة خيارات بالأولويات والتعبئة لوسائل مينة ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يأخذها بعين الاعتبار. والبلدان الأطراف في الاتفاقية مدعوة إلى بحثها واتخاذ قراراتها بشأن الدور الذي يمكن للأمانة أن تلعبه مع سبر المخاطر الواقعية التي يقترن بها وضع الاتفاقية موضع التنفيذ والفرص التي يمكن أن يتيحها في نفس الوقت.

ألف- مخاطر تنفيذ الاتفاقية

٥٥- إن المخاطر متعددة وأولها يكمن في تطور الاتفاقية بالشكل الذي يمكن أن نصلح عليه بأنه "حقيقة فرضية" وهذا الخطر غالباً ما يواجه لسوء الحظ على صعيد عمليات التعاون الدولي: فأى برنامج أو استراتيجية إنمائية أو اتفاقية دولية لا تبرز إلى الوجود إلا من خلال المؤتمرات أو الاجتماعات أو الآليات التي تتناول هذه الأمور. وعلى صعيد السكان المعنيين فإن ما هو ملموس بالنسبة إليها إنما هي المقترحات المتعلقة بالتدابير وعمليات إنشاء اللجان وقليل من التغييرات التي تمس الجوهر. وهناك خطر آخر يكمن في تطاول عملية اتخاذ التدابير التحضيرية وإعداد برامج العمل الملموس. وهناك خطر ثالث قوامه بيروقراطية العمليات وحلول الإدارة المحلية محل واقع البرامج. وهناك خطر يتمثل في عدم رضا المجتمع المدني وفقدانه الاهتمام وغياب الدعم من الرأي العام. وهذا الخطر الأخير، وهو جسيم في حد ذاته، يهيم عزوف الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية عن الاشتراك الفعلي في آلية التعاون وفي البحث عن سبل التنسيق والتكامل التي تقتضيها الحالات التي تواجهه.

٥٦- وتتيح الاتفاقية إطاراً للعمل يبني على عمليات التشاور وإعداد برامج العمل وآليات التعاون ودعم المجتمع المدني. فعملية التنفيذ تواجه جميع هذه المخاطر التي أُثِّرت. والاستراتيجية التي تُقترح لعمل الأمانة والتي محورها بعض الأفكار الرئيسية تقوم على أساس نقاط دعم هي "الأركان الستة" التي غايتها تلافي هذه الأخطار. ودعم عمل الأمانة في هذا الاتجاه والقرارات الحازمة التي اتخذت من أجل عمل مكيف بشكل يستجيب للتحديات أمور في المصلحة المعقولة للبلدان الأطراف في الاتفاقية. وبإسناد الولاية الملائمة

إلى الأمانة وبالرجوع إلى استراتيجية طويلة الأجل واضحة يمكن لهذين العنصرين أن يجعلها منها "نواة حافزة" وهيكلًا مرناً يحض على العمل وجهة تضفي الدينامية على العملية. ومثل هذه المهمة المنوطة بالأمانة تكتسب على هذا النحو طابعاً مبتكراً يجعلها نقيض البيروقراطية الجديدة. ويجعل منها بالمقابل أداة لتجديد الاتفاقية وهو تجديد يقيم بصورة دورية من قبل مؤتمر الأطراف.

باء- الفرص التي تتيحها الخيارات السياسية والمؤسسية للاتفاقية

٥٧- تقوم اتفاقية مكافحة التصحر وآثار الجفاف على خيارات تجعلها أداة للعمل لا سابق لها في التدابير المتخذة لدعم التنمية المستدامة. فلأول مرة توجد أحكام مؤسسية تضع على كاهل الدول التزامات بمواجهة المشاكل التي يطرحها الترددي الايكولوجي البالغ الخطورة، وذلك بتحديد إطار للعمل المتعدد الأشكال ويتمحور حول خيارات بسياسات التنمية المستدامة. وخيار نهج كلي أي الأخذ بعين الاعتبار العالمي التفاعلات الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية يكون هو أساس جميع النهج المقترحة. والنهج "المتكاملة" التي تدرج فيها تدابير الاستصلاح الايكولوجي تنبثق عن الخيار الأول. وفي الوقت نفسه تعترف الاتفاقية بالمبدأ الأساسي المتمثل في مشاركة مسؤولة من جانب الجهات الفاعلة من القاعدة في عملية التنفيذ. ويقترن هذا الخيار بمفهوم الشراكة الذي يوجد قواعد جديدة للعلاقات بين المجموعات السكانية والإدارة. والاتفاقية تدرج من ناحية أخرى النهج التي توصي بها في إطار اللامركزية. وهي تضع على هذا النحو التدابير المتعددة التي تتخذها المجتمعات المحلية الشعبية في إطار سياسي للتنمية المحلية على المستوى الإقليمي الجزئي. ولذا فهي تهتم التفاعلات التي تحدث بين تنمية المناطق الريفية والتنمية الحضرية. وأخيراً، يندرج العمل المحدد للاتفاقية في إطار من التواءم والتعاون المشترك بين المؤسسات.

٥٨- وهذه الخيارات تجعل من الاتفاقية هيكلًا للاستقبال واسعاً جداً يمكن أن يستعين به عدد كبير من برامج العمل الأخرى. وفي هذا السياق يناط بالأمانة دور أساسي قوامه بلورة هذه الميزات النسبية وتمكين المؤسسات الأخرى من الاستفادة منها. وهذه المكانة التي تحتلها الأمانة في هذا الجهاز التعاوني الدولي يمكن، بالإضافة إلى ذلك، أن تسهم مساهمة كبيرة في إنشاء آلية للتعاون أكثر صلابة وكفاءة من آليات الماضي. ويمكن للأمانة، في هذا السياق أيضاً أن تقوم بدور الحافز والمضفي للدينامية.

جيم- اعتبارات ختامية: ضرورة توشي منظور طويل الأجل

٥٩- إن القرارات المتعلقة بالأمانة تهتم بالأساس استراتيجيتها في الأجل الطويل وبرنامج عملها لفترة السنتين القادمتين. ولا ينبغي لمثل هذا الأفق أن ينسي المنظار الطويل الأجل الذي تتوخاه الاتفاقية. فبالتوازي مع إنشاء آليات تنفيذ الاتفاقية، يتواصل ترددي الأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة بوتيرة متسارعة، وبقدر ما يطول الانتظار بقدر ما تكتسب العملية أبعاداً كارثية. والأحكام المؤسسية التي تتضمنها الاتفاقية تشكل بلا شك تقدماً ولكنها لا تكفي إذا لم تقترن بوحي شامل وتعبئة للرأي العام من أجل بروز وعي حقيقي على الصعيد العالمي. ولا ينبغي للالتزامات المؤسسية - من مؤتمرات ودراسات وبرمجة وعمليات تشاور - أن تخفي البعد الصعب للمشكلة العالمية ولا التدابير الواجب التشجيع على اتخاذها من أجل إتاحة فرص النجاح للاتفاقية.

٦٠- ومعلوم من الآن فصاعداً أن الموارد الطبيعية لا يمكن أن تستصلح وتدار إدارة أحسن إلا بفضل التنمية المستدامة القمينة بمعالجة مشاكل الفقر معالجة متعمقة. ولكن تأكيدات من هذا القبيل لا تكفي إذا هي اقتصر على الكلام عن نهج المشاركة وتنسيق المساعدة أو تنشيط التعاون. فينبغي أن تقيّم بواقعية كافة الأخطار الأخرى وقبول النظر في واقعها والتساؤل عما يمكن أن يصنعه المجتمع الدولي من أجل درء هذه المخاطر أو الحد من آثارها.

٦١- وإن استصلاح الموارد الطبيعية يطرح من ناحية أخرى مشكلة توزيع هذه الموارد. فنواحي التفاوت الاجتماعية والجغرافية تخلق الظروف التي تفضي إلى النزاعات الأيكولوجية والهجرات الجماعية للسكان لا يمكن أن توقفها أي اتفاقية إيكولوجية. فما هي الآليات الدولية الممكنة تصورها لمنع حدوث أمر كهذا؟ إن استصلاح النظم الأيكولوجية المتردية هو إلى حد كبير مسألة تضامن جماعي واتخاذ تدابير من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. وإن بعض أشكال المنافسة المتطرفة التي أوجدها التحرير المفاجئ تعتبر مضادة لذلك التوجه. ما المنتوى عمله من أجل الحد من التجاوزات ودرء ما يتولد عنها من التطورات الأيكولوجية الرجعية والأخذ بطريقة أفضل لعمل الاقتصاد العالمي؟ إن صيانة الطبيعة والمكافحة الناجحة للتصحّر وآثار الجفاف يقتضيان إدراكاً مناً لمسؤوليتنا المشتركة ألا وهي أننا لا نملك سوى أرض واحدة وكل عمل لا مسؤول يرتكب هنا أو هناك تترتب عليه عواقب تهمنا جميعاً. ومن الآن فصاعداً المفروض أن تعلق قوانين الطبيعة على السياسة في ميدان الأيكولوجيا وتصبح السيادة عالمية بالضرورة. وينبغي التفكير، في الأجل القصير، في اتخاذ تدابير لمعاقبة من يتسبب في تدمير البيئة أو للحكم حكماً أفضل على التدابير التي تخل بنواحي التوازن في الغلاف الحيوي. وسيتواصل بلا شك في السنوات المقبلة التفكير في النواحي القانونية للحماية الدولية للبيئة.

٦٢- ويكفي النظر إلى ما سيكون عليه العالم في عشرين أو ثلاثين سنة من الآن لكي يقتنع المرء بضرورة التفكير في الردود الواجبة على هذه التساؤلات. ومثل هذه الأسئلة توجه بصورة أخص للجهات التي قامت بوضع الاتفاقية لأنها أسئلة تندرج في المنطق الذي حدا على وضع الاتفاقيات الأولى المتصلة بالأخطار الأيكولوجية. وإن عملية تردي البيئة وكذلك المخاطر الناجمة عن ذلك الترددي تستوجب من الآن فصاعداً تواصل العمل. ويمكن التفكير في إنشاء فريق عامل يتولى بحث الموضوع. وعلى أي حال فإن الأمانة ترغب في أن تسمح هذه الوثيقة بإجراء تبادل مثمر للأراء حول وضعها موضع التنفيذ واستخدامها كأداة للتعاون الأوثق فيما بين المؤسسات المعنية.

- - - - -